



اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية  
ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا  
(اتفاقية كمبالا)

### الدليلا:

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛  
إذ ندرك خطورة وضع النازحين داخلياً كمصدر لاستمرار حالة انعدام الاستقرار  
والتوتر بالنسبة للدول الأفريقية؛  
وإذ ندرك أيضاً معاناة النازحين داخلياً ما تتميز به أوضاعهم من ضعف؛  
وإذ نؤكد من جديد على عادات وتقاليد الضيافة الأفريقية المتأصلة في المجتمعات  
المحلية لفائدة الأشخاص المهددين بالخطر وتقديم الدعم لمثل هذه المجتمعات؛  
وإذ نلتزم بتقاسم رؤيتنا المشتركة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة لأوضاع النازحين  
داخلياً من خلال وضع إطار قانوني ملائم لحمايتهم ومساعدتهم؛  
وإذ نعتقد العزم على اتخاذ تدابير ترمي إلى منع وإنهاء ظاهرة النزوح الداخلي من  
خلال القضاء على أسبابها الجذرية ولاسيما النزاعات المستمرة والمتكررة، وكذلك التصدي  
للنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية، التي لها آثار مدمرة على حياة البشر والسلم  
 والاستقرار والأمن والتنمية؛  
وإذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام 2000 وميثاق الأمم  
المتحدة لعام 1945؛  
وإذ نؤكد من جديد على مبدأ احترام المساواة في السيادة بين الدول الأطراف وسلامة  
أراضيها الإقليمية واستقلالها السياسي كما نص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي  
 وميثاق الأمم المتحدة؛  
وإذ نذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية منع جريمة الإبادة  
الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين  
الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام  
1951، وبروتوكول عام 1967 المكمل لها، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969  
التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة لعام 1979، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981  
وبروتوكول عام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 ووثيقة أديس أبابا  
لعام 1994 حول اللاجئين والنزوح القسري للسكان في أفريقيا، وصكوك الاتحاد الأفريقي  
 والأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات  
 الصلة؛  
وإذ نعي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي قد اعتمدت ممارسات ديمقراطية  
 وتحترم مبادئ عدم التمييز والمساواة والحماية القانونية المتساوية بموجب الميثاق الأفريقي



لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وكذلك بموجب اتفاقيات قانون حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى ؛

وإذ ندرك حقوق النازحين داخلياً المتصلة كما هي منصوص عليها وكما هي محمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكما هي محددة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1998 بشأن النزوح الداخلي، والمعترف بها إطار دولي هام لحماية النازحين داخلياً؛

وإذ نؤكد مسؤوليتنا والتزامنا الأساسيين باحترام وحماية وتطبيق حقوق النازحين داخلياً دون تمييز أياً كان نوعه؛

وإذ نلاحظ الأدوار المحددة للمنظمات والوكالات الدولية في إطار نهج التعاون المتبادل فيما بين وكالات الأمم المتحدة إزاء النازحين داخلياً، خاصة الخبرة في مجال الحماية المتوفرة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والدعوة إلى توسيعها من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في مقرره EX.CL/DEC.413(XIII) الصادر في يوليو 2008، في شرم الشيخ، مصر لمواصلة وتعزيز دورها في حماية ومساعدة النازحين داخلياً في إطار آلية التنسيق للأمم المتحدة؛ وإذ تلاحظ أيضاً اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة وأوضاع العنف الأخرى إلى جانب اختصاصات المجتمع المدني، طبقاً لقوانين البلد الذي تمارس فيه مثل هذه الاختصاصات؛

وإذ نذكر بعدم وجود إطار قانوني مؤسسي أفريقي ودولي ملزم للhilولة دون النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخلياً بصفة محددة؛

وإذ نؤكد الالتزام التاريخي من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بحماية ومساعدة اللاجئين والنازحين، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ المقررين EX.CL/DEC.127(V) و EX.CL/DEC.129(V) في أديس أبابا بخصوص سد الاحتياجات الخاصة للنازحين داخلياً مثل الحماية والمساعدة وكذلك التعاون مع الشركاء المتعاونين والمساهمين الآخرين المعنيين لضمان وضع إطار قانوني ملائم يضمن حصول النازحين داخلياً على الحماية والمساعدة المناسبتين ويهيئ الحلول الدائمة؛

وإذ نعرب عن افتاعنا بأن هذه الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً تقدم مثل هذا الإطار القانوني؛

قد اتفقنا على ما يلي:

#### المادة ١ التعريفات

لغرض الاتفاقية الحالية:



- أ ) تعني عبارة "الميثاق الأفريقي" الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ب ) تعني عبارة "اللجنة الأفريقية" اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ج ) تعني عبارة "المحكمة الأفريقية للعدل" المحكمة الأفريقية للعدل.
- د ) تعني عبارة "النزوح التعسفي النزوح التعسفي كما تمت الإشارة إليه في المادة 4 (4) (أ) إلى (ز).
- (هـ) تعني عبارة "المجموعات المسلحة" المجموعات المسلحة المنظمة المنشقة أو غيرها من المجموعات المسلحة الأخرى خلاف القوات المسلحة التابعة للدولة.
- و ) تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.
- ز ) تعني عبارة "مفوضية الاتحاد الأفريقي" أمانة الاتحاد الأفريقي التي يتم فيها إيداع الاتفاقيات الإقليمية.
- ح ) تعني كلمة "الطفل" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة.
- ط ) تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- ي ) تعني عبارة "الممارسات الضارة" كافة السلوكيات والموافق وأو الممارسات التي تؤثر بصورة سلبية على الحقوق الأساسية للأشخاص مثل حقوقهم في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والصحة النفسية والبدنية.
- ك ) تعني عبارة "النازحين داخليا أيضاً" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعتم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.
- ل ) تعني عبارة "النزوح الداخلي" الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دولياً.
- م ) تعني عبارة "الدولة العضو" الدولة عضو في الاتحاد الأفريقي.
- ن ) تعني عبارة "الأطراف المعنية غير الحكومية" الأطراف الخاصة خلاف المسؤولين الحكوميين للدولة بمن فيهم المجموعات المسلحة



- الأخرى غير المشار إليها في المادة 1 (د) أعلاه والتي لا يمكن أن تُعزى أفعالها بصورة رسمية إلى الدولة.
- س) تعني كلمة "المنظمة" منظمة الوحدة الأفريقية.
- ع) تعني كلمة "النساء" الإناث بمن فيهن البنات.
- ف) تعني عبارة "معايير الاستجابة للكوارث" معايير رصد وتقدير فعالية وتأثير المساعدات الإنسانية.
- ص) الدول الأطراف تعني الدول الأفريقية التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها الاتفاقية.

## المادة 2 الأهداف

- 1- تمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:
- أ) تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية بهدف منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحظرها وإزالتها علاوة على العمل على إيجاد حلول دائمة لها.
- ب) وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي، وحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا.
- ج) وضع إطار قانوني للتضامن والتعاون، وتعزيز الحلول الدائمة، وتبادل الدعم بين الدول الأطراف بغية محاربة النزوح ومعالجة عاقبه.
- د) النص على واجبات ومسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بمعالجة النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخلياً.
- هـ) النص على واجبات ومسؤوليات وأدوار المجموعات المسلحة والأطراف غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بمنع النزوح الداخلي ومساعدة النازحين داخلياً.

## المادة 3 واجبات عامة خاصة بالدول الأطراف



- 1- تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية، وتقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:
- أ) الامتناع عن النزوح التعسفي للسكان وحظره ومنعه.
  - ب) الحيلولة دون الإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي المحتمل أن يتسبب في نزوح السكان أو الأشخاص بحكم هويتهم الاجتماعية أو دينهم أو رأيهم السياسي.
  - ج) احترام وضمان احترام مبادئ الإنسانية والكرامة الإنسانية للنازحين داخلياً.
  - د) احترام وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، بما في ذلك المعاملة الإنسانية، وعدم التمييز، والمساواة والحق في الحماية القانونية المتساوية.
  - هـ) احترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية النازحين داخلياً.
  - و) احترام وضمان احترام الطابع الإنساني والمدنى لحماية ومساعدة النازحين داخلياً بما في ذلك التأكيد من عدم تورط مثل هؤلاء الأشخاص في أنشطة تخريبية.
  - ز) ضمان المسئولية الفردية عن أعمال النزوح التعسفي طبقاً للقانون الجنائي الوطني والدولي المطبق.
  - ح) ضمان مسئلة الأطراف غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسية والشركات الخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال النزوح التعسفي أو الاشتراك في مثل هذه الأعمال.
  - ط) ضمان مسئلة الأطراف غير الحكومية المتورطة في استكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية والإقليمية على نحو يؤدي إلى النزوح
  - ي) ضمان مساعدة النازحين داخلياً عن طريق تلبية احتياجاتهم الأساسية علاوة على السماح للمنظمات الإنسانية وعمالها بالوصول السريع إليهم بدون عراقيل وتسهيل ذلك.
  - ك) تشجيع الاعتماد على الذات وسبل العيش المستدامة لدى النازحين داخلياً شريطة لا يتم استخدام مثل هذه التدابير كأساس لإهمال حماية ومساعدة النازحين داخلياً ودون المساس بوسائل المساعدة الأخرى.
- 2- تقوم الدول الأطراف بما يلي:



- أ) دمج واجباتها بموجب هذه الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين داخلياً وفقاً لواجباتها بموجب القانون الدولي.
- ب) عند الاقتضاء، تعيين سلطة أو هيئة مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى حماية ومساعدة النازحين داخلياً وإسناد مسؤوليات إلى أجهزة ملائمة للحماية والمساعدة، وللتعاون مع المنظمات أو الوكالات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني حيثما لا توجد مثل هذه الهيئات أو الأجهزة.
- ج) اتخاذ تدابير أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك استراتيجيات وسياسات بشأن النزوح الداخلي على الصعيدين الوطني والم المحلي، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمعات المضيفة.
- د) القيام، بقدر الإمكان، بتوفير الأموال اللازمة لحماية ومساعدة دون المساس بإمكانية تلقي الدعم الدولي.
- هـ) السعي إلى دمج المبادئ ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي.

#### المادة 4

##### واجبات الدول الأطراف بخصوص الحماية من النزوح الداخلي

- تحترم الدول الأطراف وتتضمن احترام واجباتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، بحيث يمكن منع وتفادي الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح التعسفي.
- تقوم الدول الأطراف بابتكار أنظمة إنذار مبكر في سياق نظام الإنذار المبكر في القارة في المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها النزوح، وتضع وتنفذ استراتيجيات للحد من خطر الكوارث وتدابير إدارة الطوارئ والكوارث وتقدم عند الضرورة الحماية ومساعدة الفورية للنازحين داخلياً.
- يمكن للدول الأطراف أن تسعى للحصول على تعاون المنظمات الدولية أو الوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى.
- لكل شخص الحق في الحماية من النزوح التعسفي. وتشتمل أنواع النزوح التعسفي المحظورة على ما يلي ولكنها لا تقتصر عليه:  
 أ) النزوح الذي يقوم على أساس سياسات التفرقة العنصرية أو الممارسات المماثلة الأخرى التي ترمي إلى أو تنتج عن تغيير التشكيل العرقي أو الديني أو العنصري للسكان.



- ب ) النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين إبان حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعندين أو أسباب عسكرية ملحة ، طبقا للقانون الإنساني الدولي.
- ج ) النزوح الذي يستخدم بصورة متعمدة كوسيلة للحرب أو نتيجة لانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح.
- د ) النزوح الناتج عن أعمال العنف المعممة أو انتهاكات حقوق الإنسان.
- ه ) النزوح الناجم عن الممارسات الضارة.
- و ) عمليات الإخلاء القسرية في حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى إذا لم تكن عمليات الإخلاء هذه مطلوبة لسلامة وصحة أولئك المتأثرين.
- ز ) النزوح الذي يتم استخدامه كعقاب جماعي.
- ح ) النزوح الناجم عن أي فعل أو حدث أو عامل أو ظاهرة ذات خطورة مشابهة لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، والذي لا يبرر له وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 5- تسعى الدول الأطراف لحماية المجتمعات التي لديها ارتباط خاص بالأرض والاعتماد عليها نتيجة لقيمها الثقافية والروحية الخاصة، من النزوح من مثل هذه الأرضي، إلا لمصلحة عامة قهرية.
- 6- تجرم الدول الأطراف أعمال النزوح التعسفي التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

## المادة 5

### واجبات الدول الأطراف المتعلقة بالحماية والمساعدة

- 1- تتحمل الدول الأطراف الواجب والمسؤولية الرئيسيين بشأن توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين داخليا في أراضيها أو اختصاصها القضائي دون تمييز أيا كان نوعه.
- 2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بناء على طلب الدولة الطرف المعنية أو مؤتمر الدول الأطراف في حماية ومساعدة النازحين داخليا.
- 3- تحترم الدول الأطراف صلاحيات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وكذلك أدوار المنظمات الإنسانية الدولية في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا وفقا للقانون الدولي.



- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات لحماية ومساعدة النازحين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان بما في ذلك تغير المناخ. -4
- تجرى الدول الأطراف تقريباً أو تيسر عملية تقييم الاحتياجات ومدى ضعف النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة بالتعاون مع المنظمات أو الوكالات الدولية. -5
- توفر الدول الأطراف الحماية والمساعدة الكافية، للنازحين داخلياً، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للموارد المتاحة غير ملائم لتمكين الدول الأطراف من القيام بذلك تتعاون الدول الأطراف في الحصول على معونة المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين ذوي الصلة. ويمكن لهذه المنظمات أن تبادر بعرض خدماتها على كل المحتججين. -6
- تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة نحو تنظيم أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد في ظل ظروف أمنية موالية وفعالة. كما تسمح الدول الأطراف بالمرور السريع والسهل لجميع شحنات الإغاثة، والمعدات والأفراد للوصول إلى النازحين داخلياً. كما تمكن الدول الأطراف وتسهّل أدوار المنظمات أو الوكالات الإنسانية المحلية والدولية ومنظّمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى المعنية لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً. ويحق للدول الأطراف تحديد الإجراءات الفنية التي يتم من خلالها السماح بهذا الوصول. -7
- تلزم وتضمن الدول الأطراف احترام المبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز واستقلالية الأطراف التي تعمل في المجال الإنساني. -8
- تحترم الدول الأطراف حق النازحين داخلياً في أن يطلبوا أو يتسلّموا بصورة سلمية الحماية والمساعدة، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وهو حق أساسي لا ينبغي أن يتعرضاً للاضطهاد أو المحاكمة أو العقاب لأجله. -9
- تقوم الدول الأطراف باحترام وحماية وعدم مهاجمة أو إيذاء العاملين أو الموارد الخاصة بالمساعدة الإنسانية أو المواد الأخرى التي يتم نشرها لمساعدة أو فائدة النازحين داخلياً. -10
- تتخذ الدول الأطراف إجراءات ترمي إلى ضمان عمل المجموعات المسلحة وفقاً لواجباتها بموجب المادة 7. -11
- لا يخل أي حكم من أحكام هذه المادة بمبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها. -12

## المادة 6

### واجبات المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية



- 1- تقوم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية بأداء واجباتها وفقاً لهذه الاتفاقية وعملاً بالقانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي تعمل فيها.
- 2- في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً، تاحترم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية حقوق مثل هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الدولي.
- 3- تلتزم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز واستقلالية العاملين في المجال الإنساني وضمان احترام المعايير الدولية ذات الصلة ومدونات السلوك.

## المادة 7

### واجبات المجموعات المسلحة بخصوص الحماية والمساعدة

- 1 ليس في أحكام هذه المادة أي حكم يفهم منه أنه يمنح وضعياً قانونياً أو صفة شرعية أو اعترافاً بالمجموعات المسلحة ، كما أن هذه الأحكام لا تحول دون المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء هذه المجموعات وفقاً للقانون الجنائي الوطني أو الدولي.
- 2 لا يستند إلى أي شيء في هذه المادة لغرض التأثير على سيادة دولة أو مسؤولية حكومة بجميع الوسائل المشروعة ، لحفظ أو استعادة القانون والنظام في الدولة أو للدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها.
- 3 يحكم القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي حماية ومساعدة النازحين داخلياً وفقاً لهذه المادة.
- 4 يتحمل أعضاء المجموعات المسلحة المسئولية عن جريمة العمالة التي يقومون بها في انتهاك حقوق النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.
- 5 يمنع أعضاء المجموعات المسلحة مما يلي:
  - (أ) التسبب في النزوح القسري.
  - (ب) عرقلة عملية توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً تحت أي ظرف من الظروف.
  - (ج) حرمان النازحين داخلياً من حق الحياة في ظروف مرضية تتسم بالكرامة والأمن والصرف الصحي والماء والغذاء والصحة والمأوى والفصل بين أعضاء نفس الأسرة.
  - (د) تقييد حرية تنقل النازحين داخلياً داخل وخارج مناطقهم إقامتهم.
  - (هـ) تجنيد الأطفال أو مطالبتهم أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية تحت أي ظروف.



- (و) التجنيد الإجباري للأشخاص واحتقارهم أو أخذ الرهائن والاستبعاد الجنسي والاتجار غير المشروع بالبشر وخاصة النساء والأطفال.
- (ز) عرقلة المساعدات الإنسانية ووصول جميع شحنات الإغاثة والمعدات والعاملين إلى النازحين داخلياً.
- (ح) شن الهجوم أو إلحاق الضرر بالعاملين في المجال الإنساني أو المواد الأخرى التي يقصد بها مساعدة أو منفعة النازحين داخلياً، وعدم تدمير أو مصادرة أو تحويل المواد عنهم.
- (ط) انتهاك الطابع المدني والإنساني للأماكن التي تأوي النازحين داخلياً وعدم التسلل إلى مثل هذه الأماكن.

## المادة 8 واجبات الاتحاد الأفريقي

- يحق للاتحاد الأفريقي التدخل في دولة طرف وفقاً للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. -1
- يحترم الاتحاد الأفريقي حق الدول الأطراف في طلب تدخل الاتحاد لإعادة السلام والأمن وفقاً للمادة 4 (ي) من القانون التأسيسي وبالتالي المساهمة في خلق الظروف الملائمة لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي. -2
- يدعم الاتحاد الأفريقي جهود الدول الأطراف لحماية ومساعدة النازحين داخلياً وفقاً لهذه الاتفاقية. ويقوم الاتحاد على وجه الخصوص بما يلي: -3
- أ ) تعزيز الإطار والقدرات المؤسسية للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بحماية ومساعدة النازحين داخلياً.
- ب ) تنسيق حشد الموارد لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.
- ج ) التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقاً لاحتياجاتها لدعم التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.
- د ) التعاون بشكل مباشر مع الدول الأفريقية والمنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.



هـ) تقاسم المعلومات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حالة النزوح والحماية والمساعدة التي تقدم للنازحين داخلياً في أفريقيا.

و ) التعاون مع المقرر الخاص للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للاجئين والعائدين والنازحين داخلياً.

## المادة 9

**واجبات الدول الأطراف المتعلقة بالحماية والمساعدة خلال النزوح الداخلي**

1- تحمي الدول الأطراف حقوق النازحين داخلياً بغض النظر عن أسباب هذا النزوح من خلال الامتناع عن الأعمال التالية ومنعها، وذلك من جملة أعمال أخرى:

أ ) التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من الحقوق أو الحريات على أساس أنهم نازحون داخلياً.

ب ) الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النازحين داخلياً.

ج ) القتل التعسفي وعمليات الإعدام دون محاكمة والاعتقال أو الاختطاف التعسفيين وعمليات الاختفاء القسري أو التعذيب أو أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الأخرى.

د ) العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس بكافة أشكاله بما في ذلك الاغتصاب والدعارة القسرية والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة والرق وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والعملة القسرية والاتجار بالبشر وتهريبهم.

### هـ) التجويع:

2- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقبال الأشخاص النازحين داخلياً دون تمييز أياً كان نوعه وأن يعيشوا في ظروف مواتية من الأمان والكرامة والأمن.

ب ) توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية المناسبة بدون تأخير للنازحين داخلياً بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الصحية الأخرى والصرف الصحي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية وأن يتم تقديم هذه المساعدة قدر الإمكان إلى المجتمعات المحلية المضيفة كذلك.



- ج ) توفير حماية خاصة ومساعدة للنازحين داخلياً ذوى الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بنويعهم والمنفصلون عنهم وربات الأسر والحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار، والمسنون والمصابون بعجز أو الذين يعانون من الأمراض المعدية.
- د ) اتخاذ إجراءات خاصة لحماية وتوفير الصحة الإنجابية والجنسية للنساء النازحات داخلياً علاوة على تقديم الدعم الاجتماعي النفسي الملائم لضحايا الاعتداءات الجنسية وأوجه الاعتداءات ذات الصلة.
- ه ) احترام وضمان الحق في طلب السلامة في جزء آخر من الدولة والحق في الحماية من العودة القسرية أو إعادة التوطين في أي مكان قد تتعرض فيه حياتهم وسلمتهم وحرি�تهم و/أو صحتهم للخطر.
- و ) ضمان حرية التنقل واختيار المسكن للنازحين داخلياً، إلا إذا كانت هناك قيود ضرورية على مثل هذه الحرية ولها ما يبررها ومتتبعة مع متطلبات ضمان الأمن للنازحين داخلياً أو للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والصحة العامة.
- ز )� احترام الطابع المدني والإنساني والمحافظة عليه للأماكن التي تؤوي النازحين داخلياً وحماية مثل هذه الأماكن من تسلل المجموعات أو العناصر المسلحة إليها ونزع سلاح هذه المجموعات أو العناصر وفصلها عن النازحين داخلياً.
- ح ) اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إنشاء آليات متخصصة لمتابعة ولم شمل الأسر التي انفصلت خلال فترة النزوح أو تيسير إقامة الروابط الأسرية من جديد.
- ط ) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الفردية والجماعية والثقافية التي خلفها النازحون وكذلك داخل المناطق التي يقيمون فيها والتي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية أو سيطرتها الفعلية.
- ي ) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناطق التي يقيم فيها النازحون داخلياً من التدهور البيئي والتي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية أو تحت سيطرتها الفعلية.
- ك ) تستشير الدول الأطراف النازحين داخلياً وتسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتهم ومساعدتهم.



- ل ) اتخاذ التدابير الازمة لضمان تمثيل النازحين داخلياً، كمواطنين في الدولة التي يحملون جنسيتها، بحقوقهم المدنية والسياسية خاصة المشاركة العامة، والحق في التصويت وفي أن يتم انتخابهم للمناصب العامة.
- م ) اتخاذ التدابير الكفيلة برصد وتقييم فعالية وأثر المساعدة الإنسانية المقدمة إلى النازحين داخلياً تمشياً مع الممارسة ذات الصلة بما في ذلك معايير الاستجابة للكوارث.
- 3- تنفذ الدول الأطراف هذه الواجبات، عند الاقتضاء، بمساعدة من المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى المعنية.

## المادة 10

### النزوح الناتج عن المشاريع

- 1- تمنع الدول الأطراف، بقدر الإمكان، النزوح الناتج عن المشاريع التي ينجزها القطاع الخاص أو العام.
- 2- تضمن الدول الأطراف قيام أصحاب المصلحة المعنيين باستكشاف البدائل المجدية، وذلك بإبلاغ الأشخاص المحتمل نزوحهم نتيجة للمشروعات والتشاور معهم.
- 3- تجرى الدول الأطراف تقييماً للأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لمشاريع التنمية المقترحة قبل تنفيذ مثل هذه المشاريع.

## المادة 11

### واجبات الدول الأطراف فيما يخص العودة المستدامة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين

- 1- تسعى الدول الأطراف لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح وذلك عن طريق تشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للعودة الطوعية، والاندماج المحلي وإعادة التوطين على أساس مستدام في ظروف تتسم بالسلامة والكرامة.
- 2- تمكن الدول الأطراف النازحين داخلياً من الاختيار الحر والمدروس فيما يخص خيارات عودتهم أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم من خلال التشاور معهم حول هذه الخيارات وغيرها وضمان مشاركتهم في إيجاد حلول مستدامة.



- 3- تتعاون الدول الأطراف، عند الاقتضاء، مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية والوكالات الإنسانية و المنظمات المجتمع المدني في توفير الحماية والمساعدة في إطار إيجاد وتنفيذ حلول العودة المستدامة والاندماج المحلي وإعادة التوطين وإعادة البناء على المدى الطويل.
- 4- تنشئ الدول الأطراف الآليات الملائمة لإيجاد إجراءات مبسطة، عند الاقتضاء، لحل النزاعات الخاصة بملكية النازحين داخلياً.
- 5- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، عند الإمكان، لإعادة أراضي المجتمعات المحلية التي لديها اعتماد وارتباط خاص بهذه الأرضي وذلك عند عودة المجتمعات وإعادة إدماجها.

## المادة 12 التعويضات

- 1- توفر الدول الأطراف المعالجات الفعالة للأشخاص الذين تأثروا بالنزوح.
- 2- تضع الدول الأطراف إطاراً قانونياً فعالاً لتقديم تعويضات عادلة ومنصفة وتوفير أشكال التعويضات الأخرى، حيثما يكون ذلك ملائماً، للنازحين داخلياً نظير ما لحق بهم من أضرار نتيجة النزوح، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.
- 3- تكون الدولة الطرف مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالنازحين داخلياً عندما ينتج ذلك الضرر عن امتناع الدولة الطرف عن حماية ومساعدة النازحين داخلياً عند حدوث الكوارث الطبيعية.

## المادة 13 التسجيل وتوثيق الهوية

- 1- تنشئ الدول الأطراف وتحتفظ بسجل محدث لجميع الأشخاص النازحين داخلياً الذين يقعون في نطاق اختصاصها القانوني أو سيطرتها الفعلية . ويجوز للدول الأطراف أن تقوم بذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الوكالات الإنسانية أو منظمات المجتمع المدني.



2- تضمن الدول الأطراف حصول النازحين داخلياً على وثائق الحالة المدنية الازمة للتمتع بحقوقهم وممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية والشهادات المدنية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج.

3- تقوم الدول الأطراف بتيسير عملية إصدار الوثائق الجديدة أو استبدال الوثائق التي فقدت أو تلفت خلال عملية النزوح، بدون فرض شروط غير معقولة مثل طلب العودة إلى منطقة الإقامة المعتادة للشخص المعنى بغية الحصول على هذه الوثائق أو غيرها من الوثائق المطلوبة. ويجب لا يمنع عدم منح النازحين داخلياً مثل تلك الوثائق من ممارستهم لحقوقهم الإنسانية أو تعميم بها بأي شكل من الأشكال.

4- يتمتع النساء والرجال علاوة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بحقوق متساوية للحصول على وثائق الهوية الازمة ولهم الحق في استصدار مثل هذه الوثائق باسمائهم الخاصة.

#### **المادة 14 مراقبة الالتزام**

1- تتفق الدول الأطراف على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لرصد واستعراض تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية.

2- تعزز الدول الأطراف قدراتها في مجال التعاون والدعم المتبادل تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف.

3- تتفق الدول الأطراف على عقد مؤتمر للدول الأطراف بانتظام وبتسهيل من الاتحاد الأفريقي.

4- تقوم الدول الأطراف، عند تقديم تقاريرها وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك، حيث ينطبق، بموجب الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بذكر التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تم اتخاذها لتفعيل هذه الاتفاقية.

#### **أحكام ختامية**

#### **المادة 15 التطبيق**



- 1- تتفق الدول الأطراف، على أنه ما لم يتم النص صراحة في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تطبق أحكامها على جميع حالات النزوح الداخلي بغض النظر عن أسبابه.
- 2- تتفق الدول الأطراف على عدم وجود حكم في هذه الاتفاقية يفهم منه أنه يمنح وصفاً قانونياً أو صفة شرعية أو اعترافاً بالجماعات المسلحة، كما أن أحكام الاتفاقية لا تحول دون المسئولية الجنائية الفردية لأعضاء هذه الجماعات وفقاً للقانون الجنائي المحلي أو الدولي.

## المادة 16

### التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- يفتح باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طبقاً لإجراءاتها الدستورية.
- 2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

## المادة 17

### الدخول حيز النفاذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة (15).
- 2- يخطر رئيس المفوضية الدول الأعضاء بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة 18

### التعديل والمراجعة

- 1- يجوز للدول الأطراف أن تقدم اقتراحات بشأن تعديل أو مراجعة هذه الاتفاقية.
- 2- تقدم اقتراحات التعديل أو المراجعة كتابياً إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثة أيام (30) من تاريخ الاستلام.
- 3- يبحث مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بتوصية من المجلس التنفيذي، هذه التعديلات المقترحة في موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ إخطار الدول الأطراف طبقاً لأحكام الفقرة الثانية (2) من هذه المادة.
- 4- يتم اعتماد المراجعة أو التعديلات المقترحة بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المشاركة والمصوّنة في المؤتمر.



5- تدخل التعديلات حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) للدول الأطراف لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

## المادة 19

### إنهاء الاتفاقية

- 1- يمكن لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب توجهه إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي مع الإشارة إلى أسباب هذا الانسحاب.
- 2- يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد سنة (1) من تاريخ تسلم رئيس المفوضية للإخطار ما لم تحدد الدولة العضو تاريخاً لاحقاً.

## المادة 20

### بند الضمان

- 1- لا يجوز تفسير أي بند من هذه الاتفاقية للتاثير على حق الأشخاص النازحين داخلياً أو تقويضه في طلب اللجوء والحصول عليه كما هو منصوص عليه في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وطلب الحصول على الحماية كلاجئ وفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم جوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا أو اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 ذات الصلة بحالة اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها.
- 2- لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك الأخرى السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ولا يجوز بأية صورة فهمها أو تأويلها أو تفسيرها لتقييد أو تعديل أو عرقلة الحماية الحالية بموجب أي من هذه الصكوك.
- 3- لا تمس هذه الاتفاقية بأية صور من الصور بحق النازحين داخلياً في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان أو أي جهاز دولي آخر مختص.
- 4- لا تمس بنود هذه الاتفاقية بالمسؤولية الجنائية الفردية للنازحين داخلياً وفقاً للقانون الجنائي الوطني أو الدولي ولا بواجباتهم المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.



## المادة 21

### التحفظات

لا تضع الدول الأطراف أو تدخل تحفظات على هذه الاتفاقية تتعارض مع هدفها وغرضها.

## المادة 22

### تسوية المنازعات

- 1- تتم تسوية أي خلاف أو نزاع في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف ودياً من خلال المشاورات المباشرة بين الأطراف المعنية. وإن تعذر ذلك فلأية دولة طرف أن تحل الخلاف إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 2- حتى يتم تأسيس هذه المحكمة، يحال النزاع أو الخلاف إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يبيت فيه بتوافق الآراء وإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي ( $\frac{3}{2}$ ) الدول الأطراف الحاضرة والمصوته.

## المادة 23

### جهة الإيداع

- 1- تودع هذه الاتفاقية لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بإرسال نسخة معتمدة إلى حكومة كل دولة موقعة.
- 2- يقوم رئيس المفوضية بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور دخولها حيز النفاذ.
- 3- حررت هذه الوثيقة في أربع (4) نصوص أصلية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وللنصول الأربعة (4) نفس الحجية القانونية.

اعتمدتها القمة الخاصة للاتحاد المنعقدة في كمبالا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة.

